# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠١٧

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

**قـــرر :**

**( المادة الأولى )**

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة العصايد الإعدادية المشتركة بالرقم التعريفى (١٣٠٩٦١٥) ، الكائنة بحوض المسقة نمرة (٦) قسم ثانٍ بناحية العصايد - مركز ديرب نجم بمحافظة الشرقية ، والبالغ مساحته ٢٨٢٨,٥٠ متر مربع تقريبًا ، والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة .

**( المادة الثانية )**

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى العقار المشار إليه فى المادة السابقة والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشف المرفق .

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩هـ

( الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ٢٠١٧م )

**عبد الفتاح السيسى**

# وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

## مذكرة إيضاحية

## للعرض على السيد رئيس الجمهورية

**الموضـوع :**

بشأن نزع ملكية مدرسة العصايد الإعدادية المشتركة بالرقم التعريفى (١٣٠٩٦١٥) بمحافظة الشرقية .

**العـرض :**

أتشرف بعرض الآتى :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية بتاريخ ٢٠١٢/١/١٧ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة العصايد الإعدادية المشتركة بالرقم التعريفى (١٣٠٩٦١٥) بمركز ديرب نجم بمحافظة الشرقية لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها فى حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ومغلقة ولا تستخدم بالعملية التعليمية ؛ نظراً لخطورة حالتها الإنشائية ، والدور الثانى العلوى بالمبنى الرئيسى للمدرسة به ساكن غير مقيم ، والمدرسة كائنة بحوض المسقة نمرة (٦) قسم ثانٍ بناحية العصايد - مركز ديرب نجم بمحافظة الشرقية .

٣ - تبلغ مساحة كامل أرض ومبانى العقار الذى تشغله المدرسة ٢٨٢٨,٥٠م٢ تقريبًا ، والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وحدوده كالتالى :

الحد الشمالى : بحوضه بطول ٧٩,٨٠م .

الحد الشرقى : بحوضه بطول ٤٦,٩٠م .

الحد القبلى : بحوضه بطول ٤٠ , ١٠م ، ثم يبحر بطول ٢٥ , ٥م، ثم يغرب بطول ٥٥ , ٢٦م ، ثم يبحر بطول ٢٠ , ١٤م ، ثم يغرب بطول ١٥ , ٤٢م .

الحد الغربى : شارع بطول ٦٠ , ٢٨م .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقًا للكشف (مرفق ١).

٤ - أصدر المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الشرقية قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام ، ونزع ملكية بعض المدارس المؤجرة ، منها المدرسة المذكورة (مرفق٢) .

٥ - تم سداد التعويض الابتدائى وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية ، وهى مديرية المساحة بالشرقية ، بموجب الشيك الصادر برقم (٢٦٥٢٥٢٤) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ بمبلغ وقدره ٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط مائتا ألف جنيه مصرى لاغير) .

٦ - صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٩ لسنة ٢٠١٣، باعتبار من أعمال المنفعة العامة نزع ملكية المدرسة، وتم النشر بالجريدة الرسمية بالعدد الصادر برقم (٤٧) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ ، وتم اعتماد المشروع بهيئة المساحة برقم (٢٣٣) تربية وتعليم .

٧ - ورد كتاب الإدارة العامة للتثمين بالهيئة المصرية العامة للمساحة رقم (١١٤) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣ يفيد باعتراض أحد الملاك ، ومنعهم من أداء عملهم، وتم تحرير محضر بذلك (مرفق ٣) ، كما تضمن الكتاب طلب سرعة إزالة أسباب التعرض ؛ حتى تتمكن فرقة المشروعات من أداء عملها المتمثل فى تحديد وتفريد ورصد المشروع .

٨ - ورد كتاب منطقة الأبنية التعليمية بالشرقية رقم (١٣/١١٦٤) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠ مرفقًا به محضر اعتراض بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ (مرفق ٤)، حيث توجهت اللجنة المشكلة من مندوبى مديرية المساحة بالشرقية، أعضاء من مركز ديرب نجم، ومركز الشرطة وآخرين ، وعند قيام اللجنة بتنفيذ القرار قام المواطن/ محمد حسام الدين باعتراض اللجنة ، وأفاد بوجود نزاع قضائى ، ولم تتمكن اللجنة من تنفيذ القرار سالف الذكر .

٩ - ورد كتاب منطقة الأبنية التعليمية بالشرقية رقم (٨٣٠٠/٤٨٠٠) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ مرفقًا به صورة الإنذار بعدم اتخاذ أى إجراء من شأنه تنفيذ القرار المذكور لحين الفصل فى الطعن رقم ٩٣٥٠ لسنة ١٩ق - قضاء إدارى - الشرقية ؛ حيث إن الأمر معروض أمام القضاء ، ولم يفصل فيه بعد .

١٠ - ورد كتاب منطقة الأبنية التعليمية بالشرقية رقم (١٣/٩٠١) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠ يفيد بأن الدعوى رقم ٩٣٥٠ لسنة ١٩ ق طعن على قرار نزع الملكية، وما زال متداولاً .

**الرأى :**

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذى نص فى مادته الأولى على أنه : (تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) ، ونظراً للحاجة الماسة للمدرسة المذكورة ؛ حيث إنها تقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار الجمهورى المرفق ؛ للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسبًا ،،

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

**أ.د طارق شوقى**

ملحق

بأسماء الملاك الظاهرين للعقار الذى تشغله مدرسة الحصايه الإعدادية المشتركة بالرقم التعريفى ( ١٣٠٤٩١٥ ) بمحافظة الشرقية

والمطلوب نزع ملكيته وتقرير المنفعة العامة عنه

| أسماء الملاك الظاهرين | رقم وموقع العقار | المساحة | | عدد الأدوار | الحدود |
|---|---|---|---|---|---|
| | | أرض | مبانى | | |
| ١ - ريحان السيد على عامر<br>٢ - عبدالله فخر الدين على عامر<br>٣ - عبدالله فخر الدين على عامر<br>٤ - عزيزة فخر الدين على عامر<br>٥ - فتاة فخر الدين على عامر<br>٦ - وهيبة رشدى بن حسن شرف الدين<br>٧ - الميسور زاوية السيد بالتوافل<br>٨ - سكينة على عامر<br>٩ - عامر على عامر<br>١٠ - سعيدة على عامر<br>١١ - فريال على عامر<br>١٢ - وهيبة على عامر<br>١٣ - فوزية محمد سواس<br>١٤ - سعيد فخر الدين على عامر | مدرسة الحصايه الإعدادية المشتركة بكفر نصر الله نمرة ٢ قسم ثان بلبيسة الحصايه - مركز ديرب نجم - محافظة الشرقية | ٢٨٤٨.٣٠ م٢<br>القريا والعمراد بالقيراط الفسلجى على الشيوعة : | مبنى رقم ( ١ )<br><br><br><br><br>مبنى رقم ( ٢ )<br>مبنى رقم ( ٣ ) | كرشتى ارضى<br>( بياضو الشقق<br>علوى ساكن فوق<br>عليه )<br>ارضى فقط<br>ارضى فقط | - الحد الشمالى : بعرضه بطول ٥٠ ، ٢٤ م<br>- الحد الشرقى : بعرضه بطول ٢٠ ، ٤١ م<br>- الحد القبلى : بعرضه بطول ٤٠ ، ١٠ م ثم بيعر بطول ٢٥ ، ٣٠ م ثم بغرب بطول ٢٠ ، ٢١ م ثم<br>بيعر بطول ٢٠ ، ٣٠ م ثم بغرب بطول ١٥ ، ٢ م<br>- الحد الغربى : الشارع بطول ١٠ ، ٢٨ م |
| | | جميع المبانى منهالكه وبحالة سيئة | | | |

.. مدير عام إدارة الملكية العقارية ..

( عبد الناصر يسرى )

.. مهندس نزع الملكية ..

( م / أيمن سامى )